الأكثرين بدليل للخروج عن العهدة باعتناق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه أنه ليس المراد هنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ ووجه كونها في الخبر ان الواقع شخص ولكن القدس علينا بخلاف الأمر **القاعدة السادسة والخمسون** النكرة في سياق الشرط تعم ذكره ابو البركات في المسودة وذكره امام الحرمين في البرهان وتابعه عليه الانباري في شرحه واقتضاه كلام الامدي وابن الحاجب في مسئلة لا اكلت وان اكلت ونوى تخصيصه وكلامه في المغني في مسئلة الرشد ما هو يقتضي انها لا تعم واذا ثبت انها تعم فهل يفيد العموم لفظا او بطريق التعليل قال ابو العباس فيه نظر **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة اذا قلت من يأتني باسير فله دينار فانها تعم كل أسير وكذلك ما اشبهه قاله ابو البركات في المسودة **ومنها** وهو مخالف اذا قال الموصى ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فله مائة فولدت ذكرين وانثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة قال في الكافي لانه ليس احدهما أولى من الآخر فيكون عاما وفيه بحث **ومنها** وهو مخالف للقاعدة اذا قال السيد لأمته اذا ولدت ذكرا ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا ففي عتق الحي روايتان وعللت رواية عدم الاعتاق بان الميت ولد في الجملة فينصرف التعليق اليه ولا يتناول الحي ورواية الاعتاق بان الميت وجوده كعدمه فينصرف الاعتاق الى الحي فعلى كل من التعليلين اذا ولدت ولدين حيين فانه يعتق الأول منهما فقط وهذا مشكل على القاعدة اذ ذلك نكرة في سياق الشرط فتعم كل ولد كما لو قال أي ولد تلديه اومن تلديه فهو حر فهذا لفظ عام وهذا الفظ عام فما الفرق بين العمومين فان قيل العموم هنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولدا في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لانا نه اداته قبل اداة الشرط في من وأي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ولهذا يحكم على محل من بالنصب على المفعولية ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قول اذا ولدت ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص بواحد فيبقى من باب تخصيص العام والله أعلم

ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الزوج لامرأته اذا ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت انثى ثم انثى طلقت طلقتين بالانثى الاولى ولم تطلق بالانثى الثانية شيئا ذكره القاضي في الجامع الكبير قال لان الصفة اذا ولدت انثى فانت طالق وقد طلقت بان ولدت انثى ولا تعود الصفة بانثى أخرى ورأيتي في هذه المسئلة من البحث مثل ما في التي قبلها والله أعلم

القاعدة السابعة والخمسون المتكلم من الحالق يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان امرا او نهيا او خبرا او انشاء وقيل لا يدخل مطلقا واختار أبو الخطاب يدخل الا في الأمر وهو اكثر كلام القاضي وحكاه التميمي عن أحمد قال في المحصول ويشبه كونه امر قرينة مخصصة وقال في الحاصل وهو الظاهر **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج بلا ولي ولا شهود وزمن الاحرام في المسئلة وجهان ذكرهما القاضي أبو الحسين ووالده وغيرهما قال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني جواز النكاح للنبي صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود وزمن الأحرام واختار ابو عبد الله بن حامد انه لم يكن ذلك مباحا له والله أعلم **ومنها** هل الواقف مصرف الوقف كما اذا وقف على الفقراء ثم افتقر فانه يدخل على الأصح في المذهب ونص عليه أحمد في رواية المروذي وأبدى صاحب التلخيص احتمالا بعدم الدخول ولا خلاف في جواز انتفاعه بالمسجد الذي وقفه قاله الحارثي والفرق بين هذا وبين انتفاعه بالمسجد عسر ومراده على الاحتمال الذي ابداه صاحب التلخيص والله أعلم والظاهر ان محل الخلاف في دخوله اذا افتقر على قولنا بان الوقف على نفسه يصح كما نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى والفضل بن زياد واسحق بن ابراهيم واما اذا قلنا بان الوقف على نفسه لا يصح كما نص عليه أحمد في رواية ابي الخطاب وحنبل فلا يدخل في العموم اذا افتقر جزما لأنه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الاولى والله أعلم **ومنها** وكذلك لو انقطع مصرف الوقف وقلنا يرجع الى اقاربه وقفا فكان الواقف حيا هل يرجع اليه على روايتين حكاهما ابن الزاغوني في الاقناع وجزم بن عقيل في المفردات بدخوله وكذلك لو وقف على اولاده وانسالهم ابدا على أنه من توفي منهم عن غير ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)